

الله الرحمن الرحيم

# علم أصول الفقه

عموم وخصوص ٤-١٠-٩٦ ٤٠

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك و تعالى وَ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ إِلَى قَوْلِهِ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وَ أَمَا مَا إِذَا كَانَ مِثْلَ وَ الْمُطَلَّاتُ أَزْوَاجَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فَلَا شَبَهَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحْفَىٰ بِرِءَاهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228 البقرة)


تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

التصرف في  
العام


دار الأمر بين

التصرف في  
ناحية الضمير

# تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



# تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده




تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

كانت أصالة الظهور في طرف  
العام سالمة عنها في جانب  
الضمير



# تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده



## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و التحقيق أن يقال إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الراجع إليه أو التصرف في ناحية الضمير إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه أو إلى تمامه مع التوسع في الإسناد بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقة و إلى الكل توسعا و تجوزا كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير و ذلك لأن المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال و أنه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الإسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و بالجملة أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد فافهم
- لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا و إلا فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- الفصل الخامس في تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
- إذا تعقب العام ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟
- و لا يخلو هذا العنوان عن مسامحة، لما سيتضح لك: من أن الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد في مورد، بل الحكم بحسب الجدد يختص ببعضها، فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثمَّ إنَّ محطَّ البحث - على ما صرَّحوا به - هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخول الضمير مغايراً للثابت لنفس المرجع، سواء كان الحكمان في كلام واحد، مثل قوله: «أكرم العلماء و خدّامهم» إذا كان وجوب الإكرام في الخدّام مختصّاً بخدّام عدولهم، أو في كلامين مثل قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قولہ تعالیٰ: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ،
- و سواء كان الحكمان من سنخ واحد كالمثال الأوّل، أو لا كالثاني.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا إذا كان الحكم واحداً، مثل قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ، حيث أنّ حكم التربص ليس لجميعهنّ، فلا نزاع.
- و ليعلم: أنّه لم يتضح من كلامهم أنّ النزاع يختصّ بما إذا علم من الخارج أنّ الحكم غير عامّ لجميع أفراد المرجع، كآية الشريفة، أو يختصّ بما إذا علم ذلك بقريّة عقلية أو لفظية حافة بالكلام - مثل قوله: «أهنّ الفسّاق، و اقتلهم»، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أنّ حكم القتل ليس لجميع أفراد الفسّاق - أو يعمّهما.

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثاني، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقق الخراسانيّ شاهداً على التعميم لهما على تأمل.
- و كيف كان، إن كان محطّ البحث أعمّ منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال:

## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- إذا كان الدالّ على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلاً، كالأية الشريفة حيث تكون في نفسها ظاهرة في عموم الحكم لجميع أفراد العام، و أن بعولة جميع المطلقات أحق بردهن، لكن دل دليل خارجي بأن لا رجوع في طلاق البائن، فلا إشكال في بقاء العام على عمومته بالنسبة إلى حكمه - أي التربص - لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعام أو تخصيصين لعامين، ضرورة أن عموم قوله: وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ صَارَ مَخْصَصًا بِمَا دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالرَّجَعِيَّاتِ، وَشَكَّ فِي عَرُوضِ التَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ: وَ الْمُطَلَّاتُ يُتَرَبَّصْنَ ... فَأَصَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ مِمَّا لَا مَعَارِضَ لَهُ.



## تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ما فى كلامهم: من كون المقام من قبيل الدوران بين التخصيص و الاستخدام فى الضمير ، من غريب الأمر، لأنه يخالف مذاق المتأخرين فى باب التخصيص من عدم كونه تصرفاً فى ظهور العام، فقوله: وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... مستعمل فى العموم، و ضمير بعولتهن - أيضاً - يرجع إليها من غير استخدام و تجوز، و المخصّص الخارجى فى المقام ليس حاله إلا كسائر المخصّصات من كشفه عن عدم تعلق الإرادة الجدّية إلا ببعض الأفراد فى الحكم الثانى، أى الأحقيّة، و ذلك لا يوجب أن يكون الحكم الأوّل كذلك بوجه، بل هذا أولى بعدم رفع اليد عنه من العامّ الواحد إذا خصّص بالنسبة إلى البقيّة.



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)